

قرار رقم : (٢٥٢)  
وتاريخ : ١٤٤٧/٤/٨



المملكة العربية السعودية  
الرئاسة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٦٤٩٥ وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٤، في شأن تفسير عبارة الضابط الموصى بترقيته الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٥٦٥) وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٥، ورقم (٣٥٠٣) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٥، ورقم (٤١) وتاريخ ١٤٤٧/١/٧، ورقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٤٧/١/٢٩، ورقم (٨٩٧) وتاريخ ١٤٤٧/٣/٣، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-٤٧/١٢-٤/د) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١٩.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٢٦) وتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٩.

يقرر

أن المقصود بعبارة "الضابط الموصى بترقيته"، الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨، هو أن يوصى في التقارير السنوية لاداء الضابط بترقيته بناءً على ما نصت عليه الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من النظام.

رئيس مجلس الوزراء